

التصنيفات: ادارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٣٥

تاريخ التشريع: ١٩٣٥/٧/٨

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام وزارة المعارف رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٤٤ | تاريخ: ١٩٣٥/١١/٨  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ١٦٠

ملاحظات: **الغي هذا النظام بموجب نظام وزارة المعارف رقم (١٤) لسنة ١٩٤٣**

#### هيئة التفتيش

مادة ١١  
تتألف هيئة التفتيش من رئيس مفتشين ومن مفتشي مناطق ومفتشين اختصاصيين وتتحصر واجبات رئيس الهيئة التفتيشية فيما يلي ويكون مسؤولا عنها مباشرة تجاه الوزير :-  
اولا - مراقبة الاخلاق العامة في المدارس والمحال التي ياوي اليها الطلاب وما قد يتداولونه من المؤلفات والصحف والمجلات والتساوير والاغاني .  
ثانيا - تفتيش سير التربية والتدريس في المدارس الرسمية والاهلية والاجنبية وتطبيق المناهج وتقديم تقاريره ومقترحاته حول ذلك .  
ثالثا - مراقبة سلوك المعلمين وغيرهم من موظفي المعارف .  
رابعا - رفع تقارير فيما يراه لازما لرفع مستوى المدارس .

مادة ١٢  
يرفع رئيس المفتشين تقاريره الى الوزير راسا ويرسل نسخة منها الى كل من مدير المعارف العام ومدير التدريس والتربية العام ويبيدي ملحوظاته على التقارير التي رفعها المفتشون ويرسلها الى الدوائر المختصة.

مادة ١٣  
يرفع مفتشو المناطق والمفتشون الاختصاصيون تقاريرهم الى رئيس المفتشين ويقدمون نسخا منها الى مديري المناطق المختصين .

مادة ١٤  
المجالس :- تتألف المجالس الاتية في وزارة المعارف-  
اولا - مجلس المعارف - يتألف من مدير المعارف العام ومدير التدريس والتربية العام ورئيس المفتشين ورئيس كلية الحقوق ومدير الآثار القديمة .  
يعقد مجلس المعارف جلساته برئاسة الوزير متى شاء وفيما عدا ذلك تعقد الجلسات برئاسة مدير المعارف العام وينظر في الشؤون التالية :-

- ١ - رسم خطط المعارف واتجاهاتها .
  - ٢ - البت في مناهج الدراسة .
  - ٣ - استخدام الاجانب .
  - ٤ - النظر في الميزانية العامة .
  - ٥ - تقرير شؤون البعثات العلمية وتعيين عدد اعضائها وانتخاب المرشحين وتوزيعهم على فروع الاختصاص .
  - ٦ - وضع لوائح القوانين والانظمة الخاصة بوزارة المعارف .
  - ٧ - تقرير المساعدات المالية للمدارس والمؤسسات العامة الاهلية .
  - ٨ - اتخاذ القرارات بشأن ما يدعي اليه من الامور .
- يجتمع مجلس المعارف كلما دعت الحاجة الى الاجتماع ويعرض مقرراته على الوزير لابرامها .

ثانيا - مجلس المديرين -

يجتمع مجلس المديرين في السنة مرة او اكثر برئاسة مدير المعارف العام وعضوية كل من مدير التدريس والتربية العام ورئيس المفتشين ومدير التعليم المختص ومدراء المناطق للنظر في الامور التالية على ان تعرض مقرراته على الوزير للمصادقة عليها .  
اولا - البت في ملاكات المدارس .

ثانيا - النظر في المقترحات الخاصة بفتح المدارس وتوسعاتها الطبيعية .

ثالثا - توزيع المعلمين على الملاكات .

رابعا - توزيع المخصصات على المناطق .